

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( إلى وقت الجفاف ) ليؤدي ما وجب فيها .
- ( فإن لم يضمن ) المالك زكاتها ( وتصرف ) فيها ( صح تصرفه ) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية لا يمنع التصرف ( وكره ) قاله في الرعاية أي تصرفه من غير ضمان زكاتها خروجاً من خلاف من منعه .
- ( وإن حفظها ) أي حفظ المالك الثمار ( إلى وقت الجفاف ) .
- زكى الموجود فقط .
- وافق قول الخارص أو لا وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف أو أمانة ) من غير تصرف . لأنها أمانة كالوديعة .
- وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ .
- لأن الظاهر الإصابة .
- ( وإن أتلفها ) أي الثمرة ( المالك أو تلفت بتفريطه ) .
- ضمن زكاتها بخرصها تمراً ) أو زبيبا .
- لأن الظاهر عدم الخطأ .
- قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف .
- والفرق أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي .
- انتهى .
- وقوله قيمة ما أتلف قواعد المذهب أن عليه مثله .
- لأنه مثلي فيضمن بمثله .
- ( وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك ) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله .
- ( فإن لم يبعث ) الإمام ( ساعياً فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي إن أراد )
- المالك ( التصرف ) في الثمرة ( ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ) فيها .
- ( ثم إن كان ) المخروص ( أنواعاً لزم ) الساعي ( خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ) فمنها ما يزيد رطبه على تمره .
- ومنها ما يزيد تمره على رطبه .
- وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والماوية كثرة وقلة .
- ( وإن كان ) المخروص ( نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها وله خرص الجميع دفعة واحدة )
- لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة .

( وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا ) كالدس ( قبل قوله بغير يمين كما لو قال  
لم يحصل في يدي غير كذا ) فإنه يقبل قوله .  
لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها .  
( وإن فحش ) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث ( لم يقبل ) لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه (   
وكذا إن ادعى ) رب المال ( كذبه ) أي الخارص ( عمدا ) فلا يقبل قوله لأنه خلاف الظاهر .  
( ويجب ) على الخارص ( أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعي ) في  
أيهما يترك ( بحسب المصلحة ) لحديث سهل بن أبي حثمة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا  
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث .  
فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع